الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسط المتصلة
بالقبة وهي منهدمة الان فيصلي في المحراب وما حوته القبة
هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات وفي ترك الرمي
كله او ثلاث رميات فما اخر يلزمه دم وان تركها سهوا
كرمية واحدة من غير جمرة العقبة او منها قبل يوم نزه
الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد
المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم اخر وفي ترك
رميه او رميتين فما اخر يلزمه مد او مدان بان تركها
او تركهما من جمرة العقبة من يوم النحر الصحيح ويجب
على عاجز بنحو مرض كاغماء او حبس في غيره بحق يقدر
على وفائه ولو بحق كان حبس في قود لصغير حتى
يبلغ وقد ايس من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق
ولو ظنا كما في النهاية والتحفة ان يستنيب
وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد
زوال يوم فيوم الى اخر الايام فيستنيب وجوبا ولو باجرة
مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة كما في التحفة والنهاية
ابتش من قدر على الرمي بقول طبيب او بمعرفة نفسه
كما في الحاشية وفي شرح الايضاح وعليه فيستثنى
من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الاعمال اهـ والمراد
لا يقدر على الرمي في جميع ايام التشريق لنحو مرض قال
في التحفة وظاهر ضبطهم له بما مر في استثناء القيام في
الفرض اهـ ولا يجوز تقديم الاستنابة على الوقت كما في

شرح

شرح الارشاد وقال سم على التحفة لو استناب قبل الوقت
فينبغي الجواز ما لم يتقيد بالرمي قبل الوقت كما في نظايره
كالاذن قبل الوقت في طلب الماء واذن المحرم في تزويج
اهـ ويصح بل ينبغي ان يستنيب مكلفا ولو سفيها لا
مميزا الا باذن الولي حلالا او محرما يرمي عن نفسه ثم عن
المستنيب والا وقع عن نفسه فلا يرمي عن المستنيب
الا بعد فراغ الجمار الثلاث عن نفسه ويسن ان يتناول
المستنيب النائب الحصا وان يكبر حال الاستنابة والمناوله
ان امكن ويكبر النائب عند الرمي ولو اتى به اثنان فاكثر
استكمل الثلاث عن من رمى عنه اولا ثم رمى للثاني و
هكذا ولا ينعزل النائب باغماء مستنيبه وجنونه
او موته كما لا ينعزل الاجير عن المعضوب بذلك اما
اغماء النائب فينعزل به فلا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن
قبل اغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن
لمن يعد الرمي عنه ولا يستطاع عنه بدله وهو الدم ثم الصوم
ومثله ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي
الرمي عن المجنون ويجزيه رمي النائب بالشروط المذكورة
وان قدر المستنيب عليه في الوقت فان بقي شيء رماه
بنفسه والا فتجب اعادته لكن نسي قال في الفتح وانما
لم يلزم معضوبا برئ اعادة الحج لانه يحتاط له الاستقلاله
وعدم قبوله الجبر ما لا يحتاط للرمي ولا ينيب في التكبير
بل يكبر هو فان عجز عنه او عن الحضور كبر النائب اما اذا لم

Copyright © King Saud University